Distr.: General
11 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*

استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: لمحة عامة عن مهامه وأعماله منذ إنشائه

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً- مقدِّمة

١- قرَّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في مقرَّره ٢/٢ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية"، أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مضمونية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٢- وقد أُنشئ الفريق العامل بوصفه الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وكان هذا الفريق، مع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، يشكِّلان الهيئة الفرعية الأولى التي أنشأها المؤتمر لمساعدته في تقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها

* CTOC/COP/WG.3/2016/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

(الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية). والأساسُ المنطقي لإعطاء الأولوية لإنشاء هذين الفريقين العاملين واضحٌ بذاته لأنَّ المساعدة التقنية حظيت بدورٍ مركزي في تنفيذ الاتفاقية، وجُعِلت عنصراً أساسيًّا من عناصر الولاية المسندة إلى المؤتمر، ولأنَّ التعاون الدولي يحتل مكانةً بارزةً في سياق الاتفاقية العام. وتنصُّ الاتفاقية بشكل مفصَّل، إلى جانب استبانة التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية باعتباره أحدَ مقاصدها (المادة ١)، على طائفة واسعة من طرائق التعاون الدولي، ومنها مثلاً تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة، فضلاً عن التعاون في إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة والتعاون في استخدام أساليب التحرِّي الخاصة. والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية شاملةٌ، وتدعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى وضع تدابير مناسبة وفعَّالة في إطار العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من أجل التصدِّي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وتُعَدُّ المادة ١٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، مثالاً عمَّا يمكن أن يُطلق عليه "معاهدة مصغَّرة للمساعدة القانونية المتبادلة"، إذ يمكن استخدامها في حال عدم وجود معاهدات أخرى.[(١)] وبالإضافة إلى ذلك، تحدِّد المادة ١٦ من الاتفاقية معياراً من المعايير الدنيا لتعزيز كفاءة آليات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية.

٣- وتأتي ورقة المعلومات الأساسية هذه في الذكرى السنوية العاشرة للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وهي تهدف إلى تقديم لمحة عامة عن الولايات التي أُسنِدت إلى الفريق العامل والعمل الذي أنجزه، وعن التوصيات والتعقيبات التي قدَّمها إلى المؤتمر بهدف تيسير مزيدٍ من الفعالية في تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تنظِّم التعاون الدولي.

ثانياً- تقييم العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي منذ إنشائه

ألف- الطابع الدوري للاجتماعات

٤- لم يُشِر المؤتمر في مقرَّره ٢/٢، الذي أسند فيه الولاية إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، إلى تواتر عقد اجتماعات الفريق العامل. بيد أنَّ هناك مؤشراً غير مباشر في قرار المؤتمر إنشاء الفريق العامل "في دورته الثالثة". ومن ثم فقد أوضح المؤتمر منذ البداية أنَّ قصده هو دمج الفريق العامل في إطار الأعمال التي يضطلع بها والمداولات التي يجريها على وجه العموم خلال دوراته العادية. ويقتضي النظام الداخلي للمؤتمر عقد الدورات العادية للمؤتمر مرَّة كل سنتين، باستثناء دورتيه العاديتين الثانية والثالثة، ما لم يقرِّر المؤتمر نفسه

(١) انظر أيضاً دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام ٢٠١٠.

خلاف ذلك (المادة ٣). وبناء عليه، فقد اجتمع الفريق العامل باتِّساق مرَّةً كل سنتين، وكذلك أثناء الدورات العادية للمؤتمر، التي عقدت في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٤.

٥- ومع ذلك ومنذ عام ٢٠١٤، عُقدت هذه الاجتماعات على أساس سنوي استناداً إلى قرار المؤتمر ١/٧، الذي شجَّع فيه المؤتمرُ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما على التعاقب، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداماً فعَّالاً. وقد عُقد اجتماعٌ للفريق العامل في عام ٢٠١٥، بين دورتي المؤتمر السابعة والثامنة، وفقاً لما قرَّره المكتب الموسَّع للمؤتمر ونتيجةً لتدابير محدَّدة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف اتخذها الأمانة من خلال إعادة ترتيب الاستحقاقات من الموارد لتنظيم اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للمؤتمر.

باء- أوجه التآزر مع الأفرقة العاملة الأخرى واجتماعات الخبراء

٦- في مناسبتين اثنتين، في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعاً عقِب اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي دعا إلى عقده مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، في قراره ٢/٤. ففي عام ٢٠١٢، عُقد اجتماع الخبراء بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وفي أعقاب الاجتماع الرابع للفريق العامل. وفي عام ٢٠١٤، عُقد الاجتماعان خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وذلك بالتعاقب. وعقد الأطراف في الاتفاقيتين هذين الاجتماعين من أجل الاستفادة من أوجه التآزر بين الفريق العامل واجتماعات الخبراء المعقودة في إطار كلتا الاتفاقيتين.

٧- وكانت مناقشة أوجه التآزر المشار إليها أعلاه جزءاً من جدول أعمال الاجتماع الرابع للفريق العامل، في عام ٢٠١٢. ففي ذلك الاجتماع، ذكر متكلمون أنَّه قد تكون هناك فائدة تُجنى من وجود بعض التنسيق بين عمل الهيئتين. ونوقشت أوجهُ التشابه بين ولايتي الفريقين العاملين وكذلك بين مستوى التمثيل فيهما، والمسائلُ المتقاطعة الكثيرة المنبثقة عن الاتفاقيتين، وقيامُ السلطات المركزية في العديد من الدول بمعالجة شؤون التعاون الدولي بموجب كلتا الاتفاقيتين (انظر الفقرات ٤-٩ من الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2012/5). وجرى تبادل الآراء على نحو مماثل خلال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي، الذي عُقِد في مدينة بنما يومي ٢٥ و٢٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (انظر الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2013/3).

٨- وقرَّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في قراره ١/٥، "بصفة مؤقَّتة، أن يُعقَد اجتماعُ الخبراء الحكومي الدولي القادم المفتوح المشاركة المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا كان ذلك ممكناً، عقب الاجتماع المناظر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في توقيتين منفصلين وفي نفس المكان، دون مساس باستقلالية وولاية الفريقين، ضماناً لفعالية استخدام الموارد." واستناداً إلى هذه الولاية، تكرَّرت ممارسة عقد اجتماعات الهيئتين بالتعاقب في عام ٢٠١٤.

٩- وفي عام ٢٠١٥، عقدت الهيئتان لقاءات منفصلة وفي أماكن مختلفة، ولكن بفارق بضعة أيام فقط. وعلى وجه التحديد، عُقد الاجتماع السادس للفريق العامل في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في حين أنَّ اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الرابع المفتوح المشاركة عُقد في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالتوازي مع الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠- وأسندت الولاياتُ المتعلقة بأوجه التآزر بشكل منفصل بموجب قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة ٧/٥، المعنون "مكافحة الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية". ففي ذلك القرار، طلب المؤتمر إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدِّما توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. وبناءً عليه، أجرى الفريقان العاملان مناقشة مشتركة بشأن الممتلكات الثقافية يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقد أُدرجت التوصيات المنبثقة عن هذه المناقشة في تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل (انظر القسم الرابع من الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2012/5). ورحَّب المؤتمر، في قراره ١/٦، بشأن ضمان التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بنتائج المناقشة المشتركة بشأن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية التي أجراها الفريقان العاملان، ودارت أثناء دورة المؤتمر السادسة؛ وأقرَّ التوصيات المنبثقة عن المناقشة المشتركة التي أجراها الفريقان العاملان، وشجَّع الدول الأعضاء والأمانة على القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، وطلب إلى الأمانة أن تعرض

المبادئ التوجيهية المحدَّدة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بعد وضعها في صيغتها النهائية، على مؤتمر الأطراف لكي يستخدمها في أغراض تنفيذ الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة تلك المبادئ التوجيهية لاحقاً، في قرارها ١٩٦/٦٩، باعتبارها المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى.

جيم- الاجتماعات السابقة التي عقدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

الاجتماع الأول، الذي عُقد في عام ٢٠٠٦

١١- سلَّم مؤتمر الأطراف، في مقرَّره ٢/٣ بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة، بأهمية تقديم المساعدة على وجه السرعة في مجالي تسليم المجرمين والتعاون لأغراض المصادرة؛ وفي هذا السياق، شجَّع السلطات المركزية على أن تنسِّق، في حدود اختصاصاتها، الاتصال المباشر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يضطلعون يوميًّا بمعالجة حالات المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٢- كما أرسى المؤتمر، في ذلك المقرَّر، الأسس اللازمة لاستمرارية واستدامة الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من خلال جعل هذا الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر عمله وبنيته. وعلاوة على ذلك، وسَّع نطاق الولاية الموضوعية للفريق العامل: فبينما قرَّر المؤتمر في المقرَّر ٢/٢ أن ينشئ "فريقاً عاملاً مفتوح العضوية [...] لكي يُجري مناقشات مضمونية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة"، استخدم المؤتمر في مقرَّره ٢/٣ المصطلح الأعم "الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي"، ومن ثم أعرب عن اعتزامه أن يأذن بإجراء مناقشة أوسع نطاقاً تشمل الأشكال الأخرى من التعاون الدولي.

الاجتماع الثاني، الذي عُقد في عام ٢٠٠٨

١٣- اجتمع الفريق العامل مرَّة أخرى خلال دورة المؤتمر الرابعة. ففي الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد أربع جلسات موازية للجلسات العامة لمؤتمر الأطراف. واستعرض الفريق العامل تنفيذ المواد ١٣ و١٦ و١٨ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وتناول العديد من الجوانب العملية والتجارب في مجال تطبيق هذه الأحكام، ووضع عدداً من التوصيات لينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة. وقرَّر الفريق العامل تحديث المقرَّر ٢/٣،

وتوصية المؤتمر باعتماد مقرَّر جديد يتضمَّن عدداً من التدابير لمواصلة تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية (انظر المقرَّر ٢/٤).

١٤- وعلى الأخص، ناقش الفريق العامل المسائل التالية مناقشة معمَّقة، على النحو الموجز في المقرَّر ٢/٤:

(أ) مختلف عناصر المادة ١٦ من الاتفاقية، المتعلقة بتسليم المجرمين، مسلِّطاً الضوء على إمكانية استخدام تلك الأحكام كأساس قانوني لتسليم المجرمين، وجوانب مختلفة من مسألة تسليم المواطنين، ومبدأي إمَّا التسليم وإمَّا المحاكمة، وازدواجية التجريم؛

(ب) الأحكام الشاملة الواردة في المادة ١٨، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والتي وجد الفريق العامل أنها تشكِّل مجموعة متكاملة من القواعد التي يمكن تطبيقها في المناطق التي لا تنطبق فيها أيُّ معاهدة أخرى؛ وسبل ووسائل طلب المساعدة، ومنها مثلاً البريد الإلكتروني والاتصال الشفوي؛ واستخدام لغات العمل؛

(ج) المادة ١٣، المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك تنوُّع مشاريع المصادرة الواردة في التشريعات الوطنية، مثل المصادرة المستندة إلى الإدانة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة.

١٥- وتناول الفريق العامل أيضاً الجوانب القانونية والعملية المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية، المتعلقة باستخدام التداول بالفيديو. وأوصى الدول الأطراف بالنظر في استخدامه وفي تقديم الأدلة بواسطة وصلة اتصالات مرئية. كما شجَّع الدول الأطراف على أن تدرج في نظمها القانونية الداخلية أحكاماً بشأن هذا النوع من التعاون الذي ينطوي على فوائد مختلفة، بما في ذلك النجاعة في التكاليف وإمكانية توفير الحماية للشهود.

١٦- وعلاوة على ذلك، تابع الفريق العامل توصياته السابقة. فقد أحاط علماً باستنتاجات وتوصيات سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي نظَّمتها الأمانة عملاً بمقرَّر المؤتمر ٢/٣، والتي عقدت في بوغوتا وداكار وفيينا والقاهرة وكوالالمبور في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، لفائدة السلطات المركزية وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدَّعين العامين والأخصَّائيين الممارسين المكلَّفين بمعالجة مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ورحَّب الفريق العامل بعقد حلقات العمل الإقليمية تلك وغيرها من الحلقات الدراسية التدريبية التي أثبتت فائدتها في تعزيز علاقات العمل الوثيقة بين السلطات وتيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء، وطلب إلى الأمانة أن تواصل تلك الأنشطة في المناطق التي لم تُشمَل بعدُ في

حلقات العمل السابقة، وأن تقوم بمتابعتها على الصعيدين دون الإقليمي والأقاليمي تلبيةً لاحتياجات التعاون المحدَّدة التي جرت استبانتها.

١٧- وشجَّع الفريق العامل السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين على أن تستفيد استفادة تامَّة من الشبكات الإقليمية القائمة. وعلاوة على ذلك، كرَّر طلبه إلى الأمانة أن تقدِّم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات بين السلطات على المستوى الأقاليمي واستقصاء سبل تيسير تواصل تلك السلطات وحلِّها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة في إطار شبكة مأمونة (انظر أيضاً الوثيقة CTOC/COP/2008/18).

الاجتماع الثالث، الذي عُقد في عام ٢٠١٠

١٨- عقد الفريق العامل اجتماعه الثالث في فيينا يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أثناء انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر. ودُعي ممثلون عن الشبكات الإقليمية لحضور الاجتماع. وأجرى المشاركون مناقشات مواضيعية بشأن مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وعرض رئيس الفريق العامل على المؤتمر موجزاً لنتائج الاجتماع وتوصيات الفريق العامل الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

١٩- واستعرض الفريقُ العامل بالتفصيل المادة ١٦ من الاتفاقية، المتعلقة بتسليم المجرمين، وناقش الممارسات والخبرات المكتسبة في تطبيق هذه المادة.

٢٠- كما سلَّط الفريقُ العامل الضوء على الدور الذي تضطلع به الشبكات الإقليمية في تنسيق وتيسير المساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي.

٢١- وبناءً على المناقشات السابقة بشأن التداول بالفيديو، أقرَّ الفريق العامل كذلك بأنَّ استخدام التداول بالفيديو للاستماع لأقوال الشهود يمكن أن يوفِّر قدراً كبيراً من الوقت والمال. كما يمكنه أن يمثل بديلاً مفيداً عن نقل الشهود، إذ بالإمكان إدلاء الشهود في السجون ومراكز الشرطة بإفاداتهم عن طريق وصلة اتصالات مرئية. وشُدِّد على أهمية استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو لضمان حماية حقوق الشهود والضحايا.

٢٢- وناقش الفريق العامل مسألة تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2010/1).

٢٣- وعقب عقد اجتماع الفريق العامل، شجَّع المؤتمرُ، في قراره ٨/٥، الدولَ الأطرافَ على أن تضطلع، بما يتماشى مع قانونها الداخلي، بالتصرُّف فيما يُصادَر من عائدات الجريمة

أو الممتلكات وفقاً لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، وإعطاء الأولوية، إذا طُلب إليها ذلك، لردِّ عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنَّى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردِّ عائدات الجريمة أو تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وأن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٤- وفي القرار نفسه، قام المؤتمر بخطوات صوب توفير مبادئ توجيهية بشأن السياسة العامة تتعلق بالاستفادة على نحو فعال من طرائق التعاون الدولي الإضافية المنصوص عليها في الاتفاقية، من خلال تشجيع الدول الأطراف، رهناً بالقوانين المحلية، على أن تنفِّذ تنفيذاً تامًّا جميع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، مع توجيه اهتمام خاص لأمور منها إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، مع الاحترام التَّام لسيادة الدول (المادة ١٩ من الاتفاقية) واستخدام أساليب تحرٍّ خاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (المادة ٢٠ من الاتفاقية).

الاجتماع الرابع، الذي عُقد في عام ٢٠١٢

٢٥- عُقد الاجتماع الرابع للفريق العامل في ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتبادل الفريق العامل، في جملة أمور، الخبرات المكتسبة بشأن مصادرة عائدات الجريمة واستخدامها. وعرض بعض المتكلمين خبراتهم ومبادراتهم الوطنية في مصادرة موجودات المجرمين وإدارتها واستخدامها. كما أُشير إلى اقتسام الموجودات مع دول أخرى بعد التعاون الناجح في التحريات والملاحقات ومصادرة الموجودات. وأوضح بعض المتكلمين أنَّ هذا الاقتسام يستند إلى ترتيبات مخصصة الغرض، مثل مذكرات التفاهم، في حين أشار آخرون إلى أنَّ إمكانية الاقتسام تمثل بالفعل جزءاً من اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة التي تم بمقتضاها التعاون الذي أفضى إلى المصادرة. وضرب متكلمون أيضاً أمثلة عملية على قضايا ناجحة أعيدت فيها عائدات الفساد إلى الدول عندما كانت تلك القضايا تنطوي على جرائم ارتُكبت ضد الإدارة العامة لتلك الدول.

٢٦- ونوقش أيضاً دور الشبكات والمبادرات الإقليمية في التصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ودُعيت الدول إلى تعزيز تطوير الشبكات من أجل تحسين التعاون الدولي والتصدي على نحو أفضل للجريمة المنظَّمة.

٢٧- وعلاوة على ذلك، ناقش المتكلمون الخبرات، وتبادلوا أفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي، مع مراعاة المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التداول بالفيديو،

والمعلومات المصرفية، والتحريات السرية وعمليات التسليم المراقَب، والمادة ٢١ المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية.

٢٨- وخلص الفريق العامل إلى أنَّ للشبكات الإقليمية لأعضاء النيابات العامة والسلطات المركزية أهميتها في تسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار الاتفاقية. وشدَّد أيضاً على أهمية التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة والتعاون بين الشرطة ومسؤولي النيابات العامة والقضاء، وعلى قيمة التنسيق الفعَّال بين وكالات التحقيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني بغرض تحسين القدرة على التعاون الدولي (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2012/5).

٢٩- ورحَّب المؤتمر، في قراره ١/٦ بشأن ضمان التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو المكتب) أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية وأقاليمية وتبادل التجارب بين الأخصَّائيين الممارسين، بغية إجراء تقييم إجمالي للمعارف المكتسبة وتقاسمها من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه والفريق العامل.

الاجتماع الخامس، الذي عُقد في عام ٢٠١٤

٣٠- اجتمع الفريق العامل للمرة الخامسة في فيينا يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ليناقش، من جملة أمور، جوانب شتى متصلة باعتماد الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالتفاوض بشأنها، ولاحظ فائدة هذه الصكوك في تسوية الاختلافات بين شتَّى النظم القانونية الوطنية، وفي استكمال التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة.

٣١- وناقش الفريق العامل الأشكال التقليدية من التعاون في المسائل الجنائية، وتبادل الآراء بشأن الطرائق الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي تنفيذاً عمليًّا. وفيما يتعلق بالترتيبات الرامية إلى تيسير التعاون الدولي، ناقش المتكلِّمون مسألة إنشاء الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية.

٣٢- وقدَّم متكلِّمون بياناً لتجارب بلدانهم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية. ولوحظ أنَّ ما يُقدَّر بنحو ٦٠ في المائة من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أخطرت الأمين العام بتعيينها سلطات مركزية لأغراض المادة ١٨. وشُجِّعت الدول التي لم تفعل ذلك

بعد على الوفاء بهذا الالتزام على نحو عاجل. وناقش الفريق العامل أيضاً نماذج مختلفة للسلطات المركزية. ولاحظ أنَّ السلطات التي يشيع تعيينها أكثر من غيرها هي وزارات العدل ومكاتب المدَّعين العامين ومكاتب النائبين العامين.

٣٣- وشدَّد عدة متكلِّمين على أهمية تعزيز الدور التنسيقي الذي تضطلع به السلطات المركزية المعيَّنة بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن وظائف السلطات المركزية التي يمكن أن تفضي إلى تعزيز دورها التنسيقي على الصعيد الوطني، بما يشمل إقامة صلات وثيقة وقنوات اتصال فعَّالة، واستحداث آليات للتشاور مع السلطات المختصة المشارِكة في تنفيذ الطلبات؛ وتطوير نظم لتتبُّع حالة الطلبات؛ وتنفيذ تدابير لمراقبة نوعية تلك الطلبات.

٣٤- وناقش المتكلِّمون أيضاً المهام الوظيفية التي من شأنها أن تعزِّز التعاون الدولي بين السلطات المركزية. وتشمل هذه الوظائف وضع إرشادات واضحة بشأن الإجراءات والمتطلَّبات المتعلقة بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وعقد مشاورات منتظمة رسمية وغير رسمية بين السلطات المركزية، بما في ذلك قبل تقديم طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية رسميًّا. وشدَّد بعض المتكلِّمين على أهمية المساعدة التقنية التي يقدِّمها مكتب المخدِّرات والجريمة في تعزيز معارف السلطات المركزية وقدراتها (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2014/4).

٣٥- وأقرَّ المؤتمر في قراره ٤/٧ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل والتي أُرفقت بهذا القرار، وهي تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز الدور التنسيقي للسلطات المركزية المعيَّنة بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، بسبل عدَّة منها استحداث روابط قوية وخطوط اتصال فعَّالة، وكذلك آليات للتشاور، مع السلطات المختصة المعنية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ب) ينبغي أن تدعم الدول السلطات المركزية في استحداث نُظم لتتبُّع حالة الطلبات، بما في ذلك بعد أن تكون تلك الطلبات قد أُحيلت إلى السلطة المختصة من أجل تنفيذها؛

(ج) ينبغي أن تدرس الدول الإمكانيات المتاحة للسلطات المركزية لجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المعلومات عن طبيعة المساعدة المطلوبة أو المقدَّمة والأساس القانوني للتعاون في هذا الخصوص؛

(د) ينبغي أن تشجِّع الدول السلطات المركزية على إتاحة إرشادات واضحة عن الإجراءات والمتطلبات الخاصة بكلٍّ منها بشأن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الاجتماع السادس، الذي عُقد في عام ٢٠١٥

٣٦- كانت مسألة جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية من بين المسائل التي نوقشت، وسلَّط المتكلِّمون الضوء على الطابع عبر الوطني للجريمة السيبرانية وكذلك التحدِّيات ذات الصلة التي تفرضها على مسألة السيادة الوطنية ومسألة تحديد أنسب ولاية قضائية جنائية. وأشير إلى أنَّ تعقُّد المسائل القانونية والتنفيذية المرتبطة بالجريمة السيبرانية يتطلَّب استحداث وسائل إضافية لتحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية لدى الدول الأعضاء، وكذلك تقديم مساعدة تقنية لأجهزة إنفاذ القانون.

٣٧- وعلاوة على ذلك، تبادل المتكلِّمون معلومات عن تجاربهم المتعلقة باستخدام ضبَّاط الاتصال وقضاة الاتصال المنتدَبين للعمل لدى أجهزة أجنبية لإنفاذ القانون أو لدى منظمات حكومية دولية، وعن تجارب ناجحة في مجال التعاون الدولي. وشملت تلك التجارب الناجحة حالات اضطلع فيها ضبَّاط اتصال أو قضاة اتصال بدور هام في إجراء تحقيقات فعَّالة عبر الحدود، بسبل منها تيسير إعداد وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى دولهم، وتقديم معلومات بشأن ما يلزم إدراجه في طلبات تسليم المطلوبين وإجراءات التسليم.

٣٨- وناقش الفريق العامل كذلك "التفاعل" بين اتفاقية الجريمة المنظَّمة وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعدِّدة الأطراف المستخدمة كأُسس قانونية للتعاون الدولي والتحديات الناشئة عن هذا الترابط (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2015/4).

٣٩- وتشمل التوصيات التي قدمها الفريق العامل والتي لُفِت انتباه المؤتمر إليها في دورته الثامنة ما يلي:

(أ) تعميم موضوع الأدلة الإثباتية الإلكترونية على ما هو قائم من أدوات التعاون الجنائي الدولي وما سيُعَدُّ منها لاحقاً؛

(ب) تعزيز كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعَّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة فيها، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية إذا لزم الأمر؛

(ج) استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل، فيما يشمل، استخدامَ الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛ وحفظَ هذه الأدلة؛ وعلى وجه الخصوص استكشافَ السبل الممكنة للتعجيل بعمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية.

دال- المنهجية

٤٠- اتبع الفريق العامل، في مناقشة بنود جدول الأعمال خلال جلساته العادية، أساليب منهجية مختلفة. وكان إعداد ورقات معلومات أساسية بوصفها من وثائق ما قبل الدورة، بغية تحديد المضمون الموضوعي للموضوع قيد المناقشة، يشكل إحدى الممارسات المنتظمة للأمانة. وأُدرجت مواضيع أخرى من خلال عروض إيضاحية مخصصة قدمها ممثلو الأمانة. وفي حالات أخرى أيضاً، كان معروضاً على الفريق العامل ورقاتٌ تقنية صدرت بوصفها ورقات غرفة الاجتماع بشأن جوانب عملية مختلفة ذات الصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية.

٤١- وابتداء من الاجتماع الرابع للفريق العامل، في عام ٢٠١٢، أدار المناقشات التي جرت في إطار بنود معينة من جدول الأعمال مشاركون عيَّنتهم المجموعات الإقليمية مسبقاً وأُخطر بتعيينهم المكتب الموسَّع للمؤتمر.

٤٢- كما أثرت المداولات التي جرت أثناء اجتماعات الفريق العامل عروضٌ إيضاحية قدمها ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية تبادلوا الرؤى الإقليمية والممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون الدولي.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٣- لعلَّ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يودُّ، في هذه المرحلة وبعد أن أكمل ١٠ سنوات من العمل، أن يوصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بما يلي:

(أ) أن يأخذ بعين الاعتبار، عند النظر في أعمال الفريق العامل المقبلة، المناقشات الجارية في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لاستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) أن ينظر في وضع خطة عمل متعددة السنوات مع بنود دائمة ومناقشات مواضيعية بغرض تيسير إقامة حوار منظَّم وشامل بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ أحكام التعاون الدولي من الاتفاقية؛

(ج) أن يقترح ويدعم تجميعاً أكثر منهجيةً وتحديثاً أكثر انتظاماً للبيانات الإحصائية بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(د) أن يكرِّر دعوته إلى الدول الأطراف إلى النظر في أن تضمَّ إلى وفودها المشاركة في دورات الفريق العامل المقبلة اختصاصيين ممارسين مكلَّفين بمسائل متَّصلة بأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وإلى تشجيعهم على المشاركة بنشاط في اجتماعات الفريق العامل؛

(هـ) أن يكرِّر، بالتنسيق مع الأمانة، دعوته إلى الدول الأطراف إلى النظر في تحديد مواعيد اجتماعات الفريق العامل المقبلة على نحوٍ معيَّن (كعقد الاجتماعات المقبلة عقِب اجتماعاتٍ أخرى ذات صلة) ييسِّر مشاركة الاختصاصيين الممارسين، أو النظر في أوجه التآزر مع الأفرقة العاملة الأخرى التي أنشأها المؤتمر، وبالتالي استخدام موارد الحكومة والمؤتمر على أفضل وجه ممكن.